المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الأول

٢٠١٨

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية

أسامة أحمد عبد الرحيم مبارك

الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية

أسامة أحمد عبد الرحيم مبارك

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية من أهم وأبرز صور الملكية والتى تستحق الرعاية والحماية,وحيث ان النتاج الفكرى الإبداعى يمثل الدعامة الرئيسية التى تتبلور من خلالها الثقافات والتقدم العلمى والتكنولوجى, ولايخفى على أحد ما لمجالات الملكية الفكرية وقوانينها من أهمية خاصة فى حياتنا اليومية.فلايوجد أدنى شك فى ان بناء الأمم وتقدمها لايتحققان إلا من خلال مايقوم به ابناؤها من جهود فكرية لدفع عجل الإنتاجفي كافة المجالات.فإلى جانب الإنتاج المادى والذى يعتبر العنصر الرئيسى فى عمليتى البناء والتقدم, يبرز دور الإنتاج الفكرى والذى لايقل فى مكانته وأهميته عن الإنتاج المادى.

ولذلك حرصت معظم دول العالم على الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية, حيث اصبحت اداة رئيسية واساسية فى جهود مواجهة التحدي القائم والمستمر لتوفير التنمية والرفاهية للمجتمع.ولما كانت حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية ولايمكن تقويمها بالنقود بسهولة, كان لابد أن تُنظم تشريعياً بقوانين خاصة تحافظ على هذه الحقوق وتحمى اصحابها وتُجرّم التعدى عليها.وتنقسم هذه الحقوق طبقاًً لما هو متعارف عليه محلياً ودولياً إلى ملكية فكرية صناعية وملكية فكرية وأدبية وفنية, ومايندرج داخل كلاً منهما من حقوق مختلفة.

أولاً:مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث الأساسية حول الإجابة على عدة تساؤلات:

- ماهو معنى الشكلية ؟
- ماهى أهمية هذه الشكلية فى عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية ؟
- هل وُفق المشرع فى تحديد درجة شكلية كافية فى هذه العقود؟
- ما هى الآثار المترتبة على تخلف هذه الشكلية فى عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية ؟

ثانياً: أهمية البحث

نحاول من خلال هذا البحث أن نلقى الضوء على دور الشكلية فى عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية وبخاصة الآثار المترتبة على تخلف هذه الشكلية سواء بين المتعاقدين او تجاه الغير ومدى تأثير هذه الشكلية ودرجتها على صحة أو نفاذ عقد الترخيص.

وهل تتعارض الشكلية مع مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد وكذلك لمصلحة أى من المتعاقدين اشترط أو تطلب المشرع درجة معينة من الشكلية لابد من توافرها فى بعض أنواع عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية.

وحيث أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تقل فيها المراجع أو الأبحاث كما تفتقر المكتبات العربية إلى مؤلفات متخصصة لذلك حاولنا بعون الله وتوفيقه التطرق لهذا الموضوع لما له من أهمية خاصة في هذا المجال لاسيما وأن هذه الحقوق لا تظهر فى صورة منتجات مادية أو أعمال فنية أو أدبية إلا من خلال عقود للترخيص بذلك.

ثالثاً: فرضية البحث

نفترض في هذا البحث أن الشكلية المتطلبة فى عقود الاستغلال لها أهمية خاصة حاول المشرع من خلالها حماية صاحب الحق بالدرجة الأولى ولكن, هل الشكلية المتطلبة فى هذه العقود وتبعاً لدرجة تفاوتها هل حققت الحماية التي ابتغاها المشرع أم أننا بحاجة الى وضع المزيد من الشروط والتي تزيد من هذه الشكلية أم أنه كان من الأفضل والأوفق أن تترك حرية التعاقد لمبدأ سلطان الإرادة والقواعد العامة فى القانون المدني.

وهل الآثار المترتبة على تخلف هذه الشكلية في عقول الاستغلال لحقوق الملكية الفكرية وطبقاً للقواعد العامة حققت الآثار او الأهداف المبتغاه لحماية الطرف الآخر أم أننا فى حاجة إلى وضع نصوص خاصة تحدد– فى كل حالة على حدا – هذه الآثار المترتبة على تخلف الشكلية التى تطلبها المشرع لكل حالة.

رابعاً: أهداف البحث

لما كانت الملكية الفكرية هى نتاج العقل الذى ميز به الله تعالى الإنسان على سائر مخلوقاته وأمره بحسن إستخدام هذا النتاج العقلى بالنسبة لنفسه أو لغيره من الناس, كما أن الإهتمام بهذا النتاج العقلى ورعايته من أهم الحدود والفواصل التى تميز بين الدول المتقدمة وغيرها من الدول المتخلفة. وحيث أن هذا النتاج الفكرى هو ملك خالص لصاحبه وثمرة جهده لذلك فقد كفلت غالبية التشريعات قديمها وحديثها حرية التصرف لصاحب الحق طبقاً للقواعد العامة وذلك من خلال وضع أُطر وقواعد تنظم الإستفادة من هذا المجهود الذهنى بكافة أنواعه وأشكاله وذلك من خلال التعاقد على إستغلال هذا الجهد الفكرى, وهو مايعرف بعقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية.

فكان من الطبيعى ولاهمية هذه العقود ان نحاول أن نتناولها من زاوية معينة تطلبها المشرع فى هذه العقود من خلال شروط شكلية معينة والآثار التى تترتب على تخلف إحدى هذه الشروط.

خامساً: منهجية البحث

المنهج المستخدم فى هذا البحث هو المنهج التحليلى – المقارن، حيث ان المنهج الاستنباطى أو التحليلى هو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام إلى الخاص والإستنباط هو الطريق لتفسير القواعد العامة والكلية ويقوم على مسلمات وبديهيات وينتهى منها إلى استخلاص النتائج التى يمكن تطبيقها على الحالات المماثلة.

سادساً: خطة البحث

– مقدمة

– مبحث تمهيدى

- **المبحث الأول: البطلان مفهومه وأنواعه.**

المطلب الأول : البطلان المطلق.

المطلب الثانى: البطلان النسبى.

- **المبحث الثانى: جزاءات آخرى غير البطلان.**

المطلب الأول: عدم نفاذ التصرف.

المطلب الثانى: التعويض.

– الخاتمة

– قائمة المراجع

– الفهرس

مبحث تمهيدى: أهمية التراخيص فى حياتنا اليومية

لما كان المشرع قد أحاط حقوق الملكية الفكرية بحماية خاصة ومنع بل وجرم التعدى على هذه الحقوق بدون الحصول على ترخيص بذلك,ممن يملك هذا الحق والذى خوله القانون سلطة التصرف فى هذا الحق واستغلاله فى إطار هذا القانون, بل ونظم آليات وطرق استخدام واستغلال هذا الحق للغير وذلك من خلال عقود الترخيص بإستغلال حقوق الملكية الفكرية, وحيث أن هذهالتراخيص لها أهمية كبيرة وبشكل متزايد فى حياتنا اليومية, اذ أن الكثير من الأمور الأساسية والكمالية فى حياتنا اليومية قد وصلت إلينا بفضل هذه التراخيص.

ويأتى على رأس هذه السلع الأساسية وأهمها(الأدوية العلاجية) والتى نستخدمها يومياً وبشكل دائم والتى هى فى الأصل عبارة عن إختراعات توصل إليها مخترعون والتى هى ثمرة جهدهم الفكرى, ثم قامت بعد ذلك شركات دواء محلية بإنتاجها من خلال الترخيص بذلك من مالكها الأصلى.والترخيص هو فى حقيقة الأمر عقد بين طرفين, المرخص او صاحب الحق والمرخص له وهو من يريد استخدام هذا الحق.

وحيث أن الاصل فى العقود الرضائية,وحتى ينعقد العقد صحيحا فقد اشترط القانون شروطاً لانعقاده.[١] واخرى لصحته. [٢]لذلك ولأهمية التراخيص او عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية, فقد تطلب المشرع ان تتوافر بها العديد من البيانات الأساسية.وكذلك بعض الشروط التى لابد من توافرها, حتى تصبح صحيحة ونافذه ومنتجه لأثارها سواء بين المتعاقدين اوتجاه الغير.

ويترتب على فقد ركن منالأركانالمتطلبة بالعقد هو بطلان العقد بطلانا مطلقاً أما فى حالة فقد شرط من شروط الصحة فهو القابلة للابطال أوما يسمى بالبطلان النسبى.وتعتبر الشكلية ركن من اركان انعقاد العقد وتختلف درجة هذه الشكلية المتطلبة فى عقود الاستغلال من عقد لاخر والتى هى مقرره بالاساس لحماية صاحب الحق بالدرجة الاولى وتبصيره بخطورة التصرف الذى هو مقدم عليه.

"والعقد الشكلى هو العقد الذى لا يحتاج إلى توافق ارادتين فقط لانعقاده بل لابد من الخضوع لشكلية معينه ينص عليها المشرع بحيث لايمكن للتراضى وحده ان ينتج آثاره بدون افراغه فى وثيقة معينة وهو ما يعبرعنه بالشكلية فى العقود".[٣]"فالعقد الشكلى هو العقد الذى يحتاج بجانب الرضا إلى شكلية خاصة تنبه المتعاقدين إلى خطورة التصرف او تحمى الغير".[٤]

وعلى هذا الأساس فإن المشرع حينما يشترط شكلا معينا, فلابد من انه يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحه ما يرى أنه لا يمكن لهذه المصلحة أن تتحقق إلا من خلال هذا الشكل,ولما كان المشرع هو من يحدد درجة هذه الشكلية المتطلبة فى العقود, فلابد ان يحدد هو الجزاء المترتب على عدم اتباع هذه الشكلية لذلك سوف نحاول توضيح الاثر المترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية

---

[١] وهى التراضى والمحل والسبب والشكل فى العقود الشكلية.
[٢] الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب.
[٣] محمد المقرينى – الشكلية فى القانون التجارى المغربى.
[٤] بسمة محمد رحمن – الأثر المترتب على تخلف شرط تسجيل العقار.

فى عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية او تخلفها كليا وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول: البطلان المطلق

مفهوم البطلان :

"البطلان هو الجزاء الذى قرره القانون عند تخلف ركن من اركان العقد مثل(التراضى- المحل- السبب- الشكل فى العقود الشكلية) أوشرط من شروط الصحة(الأهلية- سلامة الارادة من العيوب).[1]والعقد الباطل هوالعقد الذى لا تتوافرفيه مقومات وشروط العقد الصحيح, حيث ان هذا العقد لم يكتسب الوجودالاعتبارى فى نظر القانون, وذلك لفقده ركن من اركان انعقاده, فلا يقوم العقد صحيحاً إلا إذا استجمع اركان انعقاده. لذلك يكون سبب البطلان دائماًمرافقا لتكوين العقدفيمنع هذا التكوين. وقد نصت المادة ١/١٤١من القانون المدنى المصرى (اذا كان العقد باطلا جازلكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة).

وقد اشترطت المادة ٩٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ان يكون موثقا او مصدقا على صحة التوقيعات عليه...) وهذه الشكلية أوالرسمية التى تطلبها المشرع فى عقد الترخيص بأستخدام العلامة التجارية وهى ان يتم التوقيع على عقد الترخيص امام موظف مختص باثبات صحة هذا التوقيع او التصديق على صحة هذه التوقيعات لكى يتم قيد هذا العقد فى سجل العلامات, وبدون ذلك القيد او الشرط لن يتم تسجيل هذا العقد فى السجل الخاص بذلك ولن تكون له أى حجيه سواء بين المتعاقدين او الغير, حتى لو استوفى باقى الاركان المطلوب توافرها فى العقد.كما نصت م ١/١٢٨ من نفس القانون (مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنهالا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنة او تقرير حق الانتفاع عليه حجه على الغيرالا من تاريخ التأشيربذلك بسجل التصميمات والنماذج الصناعية...).

والبطلان المطلق قد يتقرربنص قانونى خاص وكذلك إذا انطوى ابرام العقد على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة عامة. وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة ١٤٥ من نفس القانون على(يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٢أو١٤٣). فإذا كان المؤلف يملك التصرف فى حقه المالى إلا أن المشرع قد حظر عليه أو ورثته

[1] راجع د. عابد فايد عبد الفتاح – عقود استغلال عقود الملكية الفكرية ص ٢١ ومابعدها.

التصرف فى الحق الادبى للمؤلف فإذا ما قام المؤلف أو ورثته من بعدهبالتصرف أو التنازل عن هذا الحق الادبى فإن هذا التصرف (العقد) يقع باطلاً بطلاناً مطلقا ففى مثل هذه الحالة لم ينعقد العقد وبالتالى تنعدم آثاره فيما بين المتعاقدين أو الغير ,"والعله فى ذلك ظاهرة لا يمكن أن يقال بحسن نية من تلقى الحق لان جهل القانون ليس عذراً مشروعاً". [١]

ويترتب على تقرير البطلان او ابطال العقد زواله الكلى او باثررجعى.[٢]

والعقد فى هذه الحالة كالعدم ليس له اى وجود قانونى, وقد قضت محكمة النقض بأن(بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانونى المعيب بسبب مخالفته لاحكام القانون المنظمة لا نشائه فيجعله غير صالح لان ينتج اثاره القانونية المقصودة) .[٣]

الطعن رقم ١٨٥٩- لسنة ٧٢ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣

كماحظر المشرع على المؤلف التصرف فى مجموعة انتاجه الفكرى المستقبلى وهو ما نصت عليه م١٥٣ من نفس القانون والتى اكدت على انه(يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموعة انتاجه الفكرى المستقبلى)

فاذا ما قام المؤلف بالتعاقد اوالترخيص على استغلال مجموع انتاج فكره المستقبلى فان مثل هذا التصرف يقع باطلا بطلانا مطلقا وذلك لمخالفته نص المادة السابقة.

بل ان المشرع وحماية منه للمؤلف او صاحب الحق والذى غالباً مايكون الطرف الاضعف فى التعاقد خاصة وانه غالباً ما يكون الطرف الاخر فى التعاقد هيئات او كيانات اقتصادية كبرى وحتى لا يقع هذا المؤلف تحت ضغط اواذعان, فقد احاط عملية التعاقد بين المؤلف والغير ببعض الضمانات او الشروط والتى يمكن من خلالها تبصير المؤلف بخطورة واهمية هذا التصرف فى نفس الوقت.

حيث نصت م ١٤٩ من نفس ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(للمؤلف ان ينقل الى الغير كل اوبعض حقوقه المالية المبينة فبهذا القانون ويشترط لانعقاد والتصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه, ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخرعلى المصنف نفسه...)

---

[١] راجع م. إبراهيم خليل – بطلان وإجازة العقد الباطل.

[٢] البطلان فى القانون المدنى.

[٣] م. أنور طلبة – المطول فى شرح القانون المدنى ج ٢ ص ٦٣٣.

وطبقا لهذه المادة يجب ان يتوافرشرطين فى التعاقد الذى يتم بين المؤلف من جهه والغير من جهه اخرى:

١- ضرورة ان يتم افراغ هذا التصرف او التعاقد الذى تم فى شكل مكتوب ويجمع غالبية الفقه على ان الكتابة المتطلبة ليست مجرد وسيلة للاثبات بل هى شرط من شروط انعقاد هذا التصرف وبدونها لاينعقد العقد.

٢- ضرورة ان يتم تحديد مضمون هذا التصرف بكل دقه ووضوح, اى ان يتم تحديد كل حق على حده وبالتفصيل مادام هذا الحق محلا للتصرف, وكذلك بيان مدى الاستغلال وكذلك بيان الغرض منه ومكانه ومدته.

والذى يتضح من ذلك هو مقدار حرية المؤلف فى الاتفاق مع المتنازل اليه عن حق النشراوحق الاداء العلنى او الاشتقاق او غيره من طرق استغلال هذا المؤلف, كما ان له الحرية الكاملة فى ان يحدد النطاق المكانى لذلك الاستغلال وزمانه.[١]فان اى تصرف يصدر من المؤلف اذا لم يكن مكتوبا ومحددا به حدودكل حق متصرف فيه فإن هذا التصرف (العقد) يقع باطلا بطلانا مطلقا لتخلف ركن من اركانه وهى الكتابة او(شكلية الكتابة) وكذلك واذا اغفل عن تحديد حدودهذا الحق المتصرف فيه وذلك لمخالفته لقاعدة قانونيه تستهدف حماية مصلحة عامة وهى(كافة المؤلفين) وهنا "العقد لم ينعقد ولا وجودله شرعا ولهذا لايرتب اثارا فى الحال اوالاستقبال ويجوز لاى من طرفيه ولكل ذى مصلحه ان يتمسك ببطلانه والامتناع عن تنفيذه وللمحكمة ان تقضى ببطلانهمن تلقاه نفسها فى اى وقت". [٢]

المطلب الثاني: البطلان النسبى

يعتبر العقد فى حالة البطلان النسبى قائما ولكنه معيب بعيب فيه او تخلف فيه شرط من شروط الصحة, فمثل هذا العقد ينشأ ويلزم اطرافه ويرتب اثاره, ولكن يجوز للمتعاقد الذى تقررالبطلان لمصلحته بسبب هذا العيب ان يطلب ابطاله فاذا تمسك صاحب الحق فى الابطال فيؤدى ذلك الى زوال العقد واثاره بأثررجعى واعادة المتعاقدين الى الحاله التى كانا عليها قبل التعاقد.

"ويجب على الشخص الذى تقرر الابطال لمصلحته ان يتمسك به امام محكمة الموضوع فلا يحق للمحكمة التى تنظر الدعوى ان تثير الابطال من تلقاء نفسها". [٣]

---

[١] راجع د. محمد سامى عبد الصادق – الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية ص ٥٤.

[٢] م. إبراهيم خليل – مرجع سابق.

[٣] الموسوعة العربية – الإبطال والبطلان فى القانون الخاص.

وتعتبر الشكلية الموجوده فى هذه العقود شكلية غير مباشرة تختلف عن الشكلية المباشرة والتى هى ركن من اركان العقد يترتب عاى تخلفها فقد العقد لركن من اركان انعقادة وبالتالى بطلانه بطلانا مطلقا.

وعلى هذا الاساس يجب تحديد الدور الذى يقوم به الشكل فى بعض العقود وما اذا كان للاثبات ام للإنعقاد, أو لمجرد السريان فى حق الغير فقد نصت م١٥٧ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على(يتمتع منتجوالتسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منع اى استغلال لتسجيلاتهم بايه طريقه من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم...) والشكلية المتطلبة هنا فى عقد الترخيص باستغلال التسجيلات الصوتية وهى (شكلية الكتابه) وليست شكلية انعقاد ولكنها لسريان هذا الترخيص وبدونها لايسرى اى اتفاق اوعقد بدون ان يكون مكتوباً مسبقاً وليس لاحقا على هذا الاستغلال.

"و تخلف هذه الشكلية غير المباشرة لايترتب عليه بطلان العقد - كأصل عام- بل مضايقه العاقدين وتعرضهم لبعض الصعوبات حين يسعيان لاستخلاص كل النتائج المفيدة من العقد فهو انما يؤدى إلى عدم الفاعلية القانونية ولوبدرجة ما الى حين استيفاء الاجراءات التى يفرضها القانون".[١]

وتعتبر الشكلية هنا مرشده فهى ليست مقصودة لذاتها وانما مقصودة لتحقيق غايه بعينها كحماية احد المتعاقدين[٢]أوكلاهما أو حماية الغير, أوالتنبيه على خطورة التصرف المقدم عليه.

ولما كانت الإرادة هى الاساس فى التعاقد وأن اى يعيب من عيوب الارادة يدفع الى امكانية ابطال العقد, لذلك فإن الشكل يقوم بحماية المتصرف من التسرع فى اتخاذ قراره ويدعوه الى التفكير واليقظة ويتيح لكل من المتعاقدين أن يكون اكثر تدقيقاً فى التصرف الذى يقدم عليه وادراك خطورته, كما تحقق لهذه التصرفات صياغة منضبطة تؤدى الى تلافى كل العيوب التى قد تصاحب ابرام التصرفات من ناحية الموضوع,وكذلك إلى اعداد دليل لإثبات حدوث التصرف. [٣]

وعلى ذلك فقد نصت الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فى المادة ١٧/أ (يجب على المنتج المصنف السنيماتوغرافى أو اى مصنف مشترك معه للاذاعة أوالتلفزيون الذى ياخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسئوليته, ان يبرم عقوداً

---

(١) يحياوى يوسف – الشكلية غير المباشر وآثرها على فعالية العقود.

(٢) وهو ما حرص عليه المشرع المصرى عند وضع قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث ان صاحب الحق غالباً ما يكون هو الطرف الأضعف فى التعاقد خاصةً وانه غالبا مايكون الطرف الآخر فى التعاقد كيانات اقتصادية كبرى تمتلك المال والنفوذ على حد سواء.

(٣) راجع يحياوى يوسف – مرجع سابق.

كتابيه مع اصحاب حق التاليف الذين ستستعمل مصنفاتهم فى هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال ومدته).

واذا كنا قد أوردنا حديثاً عن الإرادة فى التعاقد فيجب علينا ان تشير الى ان الرضا فى التعاقد وخاصة فى العقود الشكلية والتى تعد الأساس فى حمايته, حيث أن عيوب الرضا تقل بدرجة كبيرة فى التصرف الشكلى عنه فى التصرف الرضائى فالشكل يقى المتصرف من التسرع والوقوع فى الغلط, فاذا كان من السهل اجبار الشخص على التعاقد شفاهةً فان من الصعب حدوث ذلك فى تصرف شكلى, حيث ان الإكراه نادرا مايقع فى التصرفات الرسمية.

وقد نصت م ٢٠/أ من نفس الاتفاقية على(تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السابعة و الثامنة الى ورثته مع مراعاة ما يلى:-

اذا كان المؤلف قدتعاقد كتابه مع الغير بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه).

وهنا نجد أن الشكلية(الكتابة) تسمح بالتحديد الدقيق لتاريخ ومكان ابرام التصرف ولا يخف هنا ما لتاريخ التصرف من اهمية خاصةً وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه اذا صدر قانون جديد يلغى أو يعدل القانون السابق.

المبحث الثانى

المطلب الأول: عدم النفاذ

المقصود بعدم النفاذ:

"العقد غير النافذ هو عقد صحيح فيما بين اطرافه وينتج اثاره بينهما ولكنه لا ينفذ فى مواجهه الغير.والغير هو الاجنبى على العقد".[١]

وفى هذه الحالة يكون العقد موجود قانوناً بين المتعاقدين ومنعدم بالنسبة للغيرويذهبانصارنظرية عدم النفاذ الى أنه جزاء يقوم بجانب البطلان سواء كان يشبهه ام يختلف عنه ولأن عدم نفاذ التصرف بالنسبه للغير محكوم بالقاعدة العامة فى نسبية آثر التصرف وبحسب اعتقادهم فانه يفترض ان تسرى العقود فى مواجهه الخلف الخاص إلا أن تدخل فكرة الجزاء يحول دون ذلك فيكون عدم النفاذ بالنسبة لهم هو عدم سريان التصرف فى حق الغير مع بقائه صحيحاً بين المتعاقدين.[٢]

فلقد نص المشرع فى المادة ٢/٢١ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

---

(١) م. إبراهيم خليل – مرجع سابق.
(٢) راجع يحياوى يوسف – مرجع سابق.

(مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها حجه على الغير الامن تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات).

والمقصود بذلك أنه رغم كون هذا التصرف صحيحا والعقد قائم إلا ان هذا التصرف لن ينفذ فى حق الغير اياً كان نوع هذا التصرف إلا من تاريخ التأشيربذلك التصرف فى سجل البراءات, فاذا لم يتم هذا التأشير يظل العقد موقوف أو معدم الأثر بالنسبة الى الغير وكذلك نصت المادة ٢/٢٢ من ذات القانون(ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يكون ايهما حجه على الغير إلامن تاريخ ذلك التأشير).

حيث ان ذلك التأشير جعل له اسبقية عن باقى الدائنين وحتى يكون ذلك الحجز نافذا فى مواجه الغير وخاصة باقى الدائنين.

"ويعتبر عدم النفاذ احد صورالجزاءات التى يمكن ان يرتبها القانون على مخالفة قواعده ولكن هذا الجزاء لايفرض على شخص من الاشخاص كما هو الحال فى العقوبه او التعويض بل يوقع على كائن قانونى هو التصرف القانونى فى حالات معينه".[١]

وقد نصت م ٨٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجه على الغيرإلا بعد التأشيربذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون)

والمقصود (بـ حجة على الغير) أى نافذاً فى مواجهته, لذلك ولأهميه العلامات التجارية فى حياتنا اليوميه ودورها فى التجارة الدولية ومن خلال ماتمتع به من قيمة اقتصادية كبيرة, لم يكتفى المشرع حتى يكون التصرف نافذاً فى حق الغير أن يتم التأشيربذلك التصرف فى السجل, ولكن أضاف شرط آخر وهو النشر عن ذلك التصرف والغرض من النشر هو تحقيق علم الكافة بذلك التصرف حتى لا يدعى بعد ذلك أى شخص عدم علمه بذلك التصرف.

فالقانون فى اغلب الاحيان التى يفرض فيها الشكلية, انما يستهدف من ذلك السماح للغير بالاطلاع على ذلك التصرف أو الوضع الحقيقى للامور, فالقانون يحمى الغير بقواعد خاصةً عندما يكون له مصلحه ولو غير مباشرة قد تتأثر بهذا العقد أوذلك التصرف.

---

[١] المرجع السابق.

وهذا ما ذهب اليه المشرعفى المادة ٩٦ من ذات القانون من اشتراطها حتى يتم قيد عقد الترخيص بإستخدام أواستغلال العلامة التجارية فى سجل العلامات, أن يكون هذا العقد موثقا أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه وحتى يكون ذلك الترخيص نافذاً فى حق الغير يجب اجراء هذا القيد ونشرهفى الجريدة الخاص بذلك وبالكيفية التى تحددها اللائحه التنفيذية للقانون, فالمشرع قد تطلب فى عقد الترخيص وحتى يتم التأشيربه أن يكون موثقاً أو مصدق على صحة التوقيعات مما يعنى أنه لن يتم التأشير بذلك الترخيص فى السجل الخاص بذلك إذا لم يكن موثقاً أومصدقاً على صحة التوقيعات وتأتى بعد ذلك عملية النشر.

ويعتبر عدم النفاذ أهم جزاء يمكن أن يلحق بالعقد الذى لا تستوفى فيه بعض الإجراءات القانونية ولاسيما المتعلقة منها بالشكلية غيرالمباشرة.

فرغم انه يفترض ان يكون العقد نافذاً فى مواجهه الكافة منذ اللحظة التى يبرم فيها صحيحاً, غيران المشرع وفى كثير من الاحيان يشترط من المتعاقدين استيفاء تقنيات ما, – وذلك حمايةً منه للطرف الأضعف – ويحدد لهم اتباع أجراءات مرسومة لكى يكون عقدهم نافذا فى مواجهة الجميع بان تكون له الفاعلية القانونية المطلقة ومنها مثلا تقنية الشهرلنفاذ كثير من التصرفات القانونية.[١]

المطلب الثاني : التعويض

هو مبلغ مالى يدفعه مرتكب الخطأ للمضرور من ذلك الخطأ اذا وجدت علاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر. شريطة أن يكون ذلك التعويض جابراً للضرر الناتج عن الخطأ الذى تسبب فى حدوث الضرر شاملاً ما حاقبالمضرور من خسارة وما فاته من كسب وما افتقده المضرور نتيجة الخطأ مادياً أو أدبياًويجوز أن يتفق المتعاقدان على التعويض الجابر للضرر تحت مسمى (تعويض جزائى) أو شرط جزائى مالى.

وأن"العقد احد مصادر الالتزام أو احد مصادر الحق الشخصى , ومن اكثرها انشاءً للإلتزامات, فعندما ينعقد العقد صحيحاً فإنه يرتب العديد من الالتزامات فى ذمة اطرافه, وقد يشوب إخلال احد اطرافه فى تنفيذ التزاماته, فقد نصت القوانين حفاظاً على حقوق الاشخاص قوانين تضمن لهم تعويض عن أى ضرر ينتج جراء تأخر الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم".[٢]

"إلا انه يجب التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية, فالمسئولية التقصيرية لا يوجد بها أى علاقة سابقة عقدية بين الدائن والمدين فكل

---

[١] راجع يحياوى يوسف – مرجع سابق.

[٢] خالدة آل غال الشريف – التعويض القانونى فى القانون المصرى والسعودى.

منهما اجنبى عن الآخر, وعلى ذلك فهى تتحقق كلما ارتكب شخص خطأ سبب ضرراً للغير".[١]

"وتنشأ المسئولية العقدية من الاخلال بالتزامات عقدية, وذلك يتطلب بالضرورة وجود عقد صحيح, وأن يكون الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ الالتزامات التى رتبها هذا العقد, وأن تقوم هذه المسئولية فى اطار العلاقة التى تربط المتعاقدين."[٢]

ونود أن نشير إلى أن المشرع المصرى لم يضع تعريفاً صريحاً للتعويض, ولكنه اكتفى بأن حدد أنواع هذا التعويض وهى التعويض القانونى الذى يحدده القانون وهو ما يعرف بـ(الفائدة) وكذلك التعويض القضائى وهو الذى يقوم القاضى بتحديده تبعاً للضرر الواقع, وأخيراً التعويض الاتفاقى, وهو ما يقوم أطراف العقد بتحديده من قبل.

كما أنه لم يتناول مباشرةً فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مقدار هذا التعويض أو تحديده نتيجة اخلال احد اطراف العقد بالتزاماته, وإن كان قد تركها للقواعد العامة فى القانون المدنى–والتى سنشير اليها لاحقا – وكان عليه ولأهمية هذه العقود أن يضع حدود دنيا على الأقل يمكن من خلالها تبصرة القاضى بأهمية هذه العقود وتكون فى ذات الوقت رادعةلكل من يفكر فى الاخلال بإلتزامه التعاقدى.وإن كان قد اشار فى بعض المواد عن الحق فى التعويض ومثال ذلك ما تناولته المادة ٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى اوضحت حق المخترع الذى يعمل داخل مؤسسة توصل من خلالها إلى إختراع تعويضه عن هذا الاختراع الذى توصل اليه من خلال اشراف هذه المؤسسة ومعاونة آخرين له داخل هذه المؤسسة, وكذلك فى حالة قيام صاحب المؤسسة أو رغبته فى ان يستغل هذا الاختراع أو أن يشترى البراءة وذلك من خلال تعويض عادل يدفعه للمخترع.

واشارت المادة ٢٢ من ذات القانون إلى أنه يجب عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة فى حالة الترخيص الإجبارى – الاضرار التى سببتها ممارسته التعسفية أو المضادة للتنافس.

وعلى خلاف ذلك قررت المادة ٢٤ من ذات القانون أن لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه, وتراعى فى تقديرهذا التعويض القيمة الاقتصادية للإختراع.

---

[١] نطاق المسئولية العقدية (شروطها وأحكامها).

[٢] المرجع السابق.

وبالرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى نجدان م١٤٢ /١ من القانون المدنى نصت(١- فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل).

وايضا نصت المادة١٦٠ مدنى(اذا فسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض).

"ونود أن نشيرإلى أنه ونظراً لإنعدام العقد الباطل, فلايصح للمضرور منه الإستناد اليه فى الرجوع على المتعاقد الآخروفقاً لأحكام المسئولية العقدية لآن ذلك يتطلب وجود عقد صحيح, اما العقد الباطل فهو معدوم, ولذلك يكونرجوع المضرور على المتسبب بموجب أحكام المسئولية التقصيرية, وحينئذيعتبر العقد الباطل واقعة مادية يستشف منها الخطا".[١]

حيث نصت المادة ١٦٣ مدنى (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وقد بينت المذكرة الإيضاحية من انه لا بد اذن من توافر خطأ وضررثم علاقة سببية بينهما والخطأ يتناول الفعل السلبى(الإمتناع) والفعل الإيجابى, وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى وهويسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الأضرارمن عناصر التوجيه.

فثمة التزام يُفرض على الكافة عدم الاضراربالغير, ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ والأصل فى المسئولية التقصيرية بوجه عام أن يحدث خطأيقام الدليل عليه- لذلك أُلقى عبء الإثبات على عاتق المضرور- وأن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير وأن تجمعهم

علاقة سببية بين الخطا والضرر أى أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ ولايتسع لنا المجال هنا عن التحدث بالتفصيل عن كلاً من الخطأ والضرر وعلاقة السببية, الا أنه يمكن القول ان الخطا الذى يصدر من احد المتعاقدين فى العقود بصفة عامة وعقود الا ستغلال بصفة خاصة يظهر جليا وبكل وضوح عند سوء نيه أحد المتعاقدين والذى أخل عمداًبأحد أركان العقد أو شرط من شروط صحته. فتنهار معه العلاقة التعاقديه وعلى أثرذلك يحدث ضرراً للمتعاقد الآخروالذى من المفترض أن يكون حسن النيه نتيجة لبطلان او إبطال العقد.

هذا ما أوضحته المادة ٦٨ من ق ٨٢ عن الضرر الذى يصيب صاحب العلامة التجارية المشهورة حتى ولولم تكن مسجلة فى مصر فى حالة قيام أحد باستخدامها او استخدام علامة مشابهه لها على نفس المنتجات أو حتى على

[١] م. انور طلبة – مرجع سابق – ج٢ ص ٦٤٨.

منتجات مختلفة, طالما كان ذلك من شأنه أن يحمل الغير على الإعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات, وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى الحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة, ويعتبر الضرر شرط أساسى فى التعويض فإذا لم يحدث ضرراً لا يكون هناك تعويض وإن كان الفعل قد يعاقب عليه جنائياً إلا أنه مدنيا ولكى يحكم بتعويض كافٍ وعادل يجب إثبات وقوع ضرر سواء كان(مادياً او معنوياً).[١]

خاتمة:

ومن كل ماسبق يتضح لنا مدى الأهمية التى تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية فى حياتنا اليومية حيث ان كل ما يحيط بنا أو نتعامل معه بصفة مستمرة غالباً ما يكون أحد صور أو منتجات للملكية الفكرية وكذلك دور عقود الترخيص باستغلال هذه الحقوق فى نقل واستخدام هذه الحقوق والتى غالبا ما تصل الينا فى صورة منتجات.

ولقد حاول المشرع المصرى مثل غيره فى كافة دول العالم أن يحيط هذه الحقوق بحماية خاصة من خلال تشريعات تحافظ عليها وتمنع وتجرم كل تعدى يقع عليها, وكيف انه راعى الطرف الأضعف فى العقد ووضع له بعض الشروط التى يجب توافرها فى التعاقد على هذه الحقوق أو ما يطلق عليه بالشكلية وذلك محاولة منه لحمايته وتبصيره بما هو مقدم عليه من تصرف غلا ان المشرع المصرى لم يوفق فى الكثير من هذه التشريعات خاصةً وأنه لم يضع نصوص قانونية محددة لكل نوع من أنواع عقود الترخيص بل اكتفى بالتشديد على بعض أنواع معينة يرى أن لها الاهمية – كعقود الترخيص بإستخدام العلامة التجارية وكذلك براءة الاختراع وأيضاً التعاقد على حقوق المؤلف وترك العديد من العقود للقواعد العامة ربما يرى أنها أقل فى الأهمية وبالضافة الى ذلك فانه لم يتطرق بشكل قاطع ومحدد بالجزاءات او التعويض الذى يترتب على وقوع تعدى أو إخلال – إلا نادراً وكان عليه وبما أنه وضع قانون خاص ومستقل بحماية حقوق الملكية الفكرية أن يضع على الأقل حدوداً دنيا وقصوى لكل إخلال والتعويض عنه وكذلك فى حالة العود لاسيما وأن النظام القضائى فى مصر وإلى الأن لا يعير اهتماماً او يلقى بالاً بأهمية هذه الحقوق وخطورة التعدى عليه.

---

[١] فقد حكمت محكمة الملكية الفكرية فى تايوان على سيدة تايوانية بان تدفع تعويضاً قدره ٢٥٦ مليون دولار تايوانى (٧.٥ مليون دولار أمريكى) لشركة "هيرميس انتر ناشيونال" لبيعها أربع حقائب يد مقلدة لحقائب الشركة. حيث ان غرامة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية فى تايوان يمكن أن تصل غلى ٥٠٠ مرة من قيمة السلعة.

قائمة المراجع:

- د/ عابد فايد عبد الفتاح – عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.
- م/ انور طلبة – المطول فى شرح القانون المدنى.
- د/ محمد سامى عبد الصادق – الوجيز فى الحقوق الملكية الفكرية– دراسة لاحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصرى – ا.م قانون مدنى حقوق القاهرة.
- ٤–يحياوى يوسف – الشكلية غير مباشرة وأثرها على فاعلية العقود– مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير فى القانون الخاص فرع العقود والمسئولية– ٢٠١٣ /٢٠١٤ – جامعة الجزائر– كلية الحقوق.
- محمد المغربى – الشكلية فى القانون التجارى المغربى – بحث على الانترنت
- بسمة محمد احمد– الاثر المترتب على تخلف شرط تسجيل العقار– جامعة القادسية– كلية القانون.
- م/ابراهيم خليل – بطلان واجازة العقد الباطل– بحث على الانترنت.
- بدون مؤلف البطلان العقد فى القانون المدنى– محاماه نت – بحث منشور على الانترنت.
- بدون مؤلف – الابطال والبطلان فى القانون الخاص– الموسوعة العربية.
- بدون مؤلف – نطاق المسئولية العقد ب (شروطها واركانها).